على الجماعة من غير حرج وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب فهذه اربعة اقوال انتهى
ومنها ترك تعديل الاركان للصلوة وترك تسوية الصفوف وترك موافقة
الامام في الافعال بالتقدم عليه او التأخر عنه وقد صنفنا في هذه الثلثة اي التعديل وما بعده
معدل الصلوة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من التعديل فعليك فاعتن به ومن ذلك
ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وفي نسخة باضافة عشر
وكالتراويح والجماعة فيها اي في التراويح فانها اي الجماعة فيها سنة على الكفاية
والختم فيها اي بقراءة القرآن اجمع فيها وكالسواك ففي الحديث ما زال جبرئيل
يوصيني به حتى ظننت انه سيوجبه ومنه فعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن
لا عذر له في الترك قال ابن الهمام اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع
يكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وتسقط العدالة
بتركها من غير عذر ثم منهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات
كالسرخسي والاول اوجه وفي منهوات المص عن اسامة رضي الله عنه مرفوعا من ترك ثلاث
جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك رضي الله عنه
مرفوعا لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا يأتونها او ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاثا متواليات فقد نبذ الاسلام
وراء ظهره رواه ابو يعلى انتهى ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر قال تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة ومنها ترك الصوم رمضان بلا عذر من نحو سفر او مرض قال تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومنها ترك الكفارة الواجبة وترك القضاء لما وجب
قضاؤه من صلوة او صوم والمنذور لانه سلك به مسلك واجب الشرع ومنها ترك
صدقة الفطر يوم عيده وترك الاضحية في يوم عيد النحر للغني متعلق بالترك قيد لكونهما
آفة ومنها ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الى ان قال وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن علي رضي الله عنه من ملك زادا وراحلة
تبلغه بالفوقية او التحتية فهو وصف لاحدهما وغيره بعين وصف الثاني اكتفاء الى بيت الله
الحرام اي الكعبة فلم يحج مع تمكنه منه واستطاعته له فلا عليه حذف اسم لا اي فلا منع عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا وهذا مستمد من قوله تعالى ومن كفر موضع قوله ومن لم يحج ومنها
ترك الجهاد فهو فرض عين ان كان النفير اي الداعي عاما لغلبة الكفرة وعتوهم والا

بل كذلك

بل كذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الواجب عن الباقين ومنها الفرار من
الزحف اي الجيش المقابل للكفرة لما انه نقص في اعضاد المسلمين وربما كسرهم اذا لم يزد
الكفار على ضعف المسلمين شيئا ولو كانوا واحدا والا فلا يكون الفرار من الكبائر اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات اي
المهلكات للدين قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
قتلها بان لم يفارق ما يهدر به الا بالحق المبيح لها من قود او حد في الزنا او قتل لردة
واكل الربوا بالباء الموحدة واكل مال اليتيم اي صغيرا لا والد له والتولي من الزحف الا
متحرفا او متحيزا الى فئة وقذف المحصنات اي المتنزهات عما رمين به الغافلات
لعدم خطوره ببالهن المؤمنات قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والاخرة ومنها العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون بيع
متاع من انسان بثمن مخصوص ثم اشتراؤه منه باقل من ذلك الثمن فان باع المشتري من آخر
فاشتراه من الاخر البائع الاول خرج عن ذلك اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة وكرهها الشافعي ومحمد عنه و
واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال بالحرث ورضيتم بالزرع اي بكونه همتكم و
نهمتكم وتركتم الجهاد اي غزو اعداء الدين سلط الله عليكم ذلا بضم الذال المعجمة
وكسرها ضعفا واستهانة لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم اي الى الاهتمام بامره
جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل والحديث حسنه السيوطي
ونوزع فيه قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة من الاسناد للسبب وصرح
بكراهتها تحريما صاحب الهداية وغيرها من الحنفية ومنها نسيان القرآن
بعد تعلمه وذهاب ما حصل له منه من حفظ عن ظهر قلب او من وجدان عينه عند القراءة
من المصحف اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعا
عرضت بالبناء لغير الفاعل على اجور امتي المرتبة بحكمه تعالى على الاعمال الصالحة
حتى القذاة بالقاف والذال المعجمة اي الوسخ اي اجرها يخرجها الرجل اي الانسان
من المسجد وقد جاء انه مهور الحور العين وعرضت علي ذنوب امتي اي معاصيها فلم ار
ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اعظم من آية اوتيها بالبناء لغير الفاعل وسكت
عن نائب الفاعل المعطي لعمومه ثم نسيها بالبناء للفاعل ففي الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية
بالنسبة لما دونه والا فاعظم الذنب في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الشرك بالله ثم قتل النفس

Copyright © King Saud University